



11 ماي 2026

مذكرة 041X26 إلى

السيدات والسادة  
مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين  
المديرات والمديرين الإقليميين

**الموضوع:** الحركات الانتقالية الوطنية لسنة 2026 الخاصة بـ

- المختصين التربويين؛

- المختصين الاجتماعيين.

**المرجع:** المرسوم رقم 2.24.140 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد؛

وبعد، فبناء على مقتضيات المادة 63 من المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، يشرفني إخباركم أن الحركات الانتقالية الوطنية لسنة 2026 الخاصة بالمختصين التربويين والمختصين الاجتماعيين ستجرى عبر البوابة الإلكترونية للحركات الانتقالية الخاصة بالراغبين والراغبات في الانتقال: (<http://harakaAdm.men.gov.ma>)، وذلك وفق الشروط والمعايير التالية:

**1- شروط المشاركة:**

تفتح المشاركة في الحركات الانتقالية الوطنية الخاصة بالمختصين التربويين والمختصين الاجتماعيين، في وجه:

- المختصين التربويين المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين في منصفهم الحالي إلى غاية نهاية السنة الدراسية؛
- المختصين الاجتماعيين المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين في منصفهم الحالي إلى غاية نهاية السنة الدراسية.

**2- المناصب المفتوحة:**

▪ يمكن للمترشح(ة) الراغب(ة) في المشاركة في هذه الحركة أن يطلب خمسة عشر (15) مؤسسة أو جماعة تنتهي إلى جهته الأصلية أو إلى جهتين أخريين أو إلى هذه الجهات الثلاث، مع ضرورة ترتيب اختياراته(ا) حسب الأفضلية.

▪ يجب على كل مشارك(ة) تعبئة الاختيار السادس عشر (16) على النحو التالي:

- "N" (لا) إذا كان لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى المؤسسات أو الجماعات التي حددها، أو إذا كان يرغب في

الانتقال داخل المديرية الإقليمية الأصلية فقط؛

- "O" (نعم) إذا كان يرغب في الانتقال إلى منصب شاغر في أية جماعة بالمديرية الإقليمية أو المديرية الإقليمية المطلوبة غير المديرية الإقليمية الأصلية.

■ تعتبر جميع المؤسسات والجماعات في كل المديرية الإقليمية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين مناصب شاغرة ومحتملا شغورها.

ولتيسير عملية المشاركة في هذه الحركة فإن البوابة الالكترونية الخاصة بهذه العملية، تمكن مستعملها من الاطلاع على لائحة مؤسسات التربية والتعليم والجماعات حسب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديرية الإقليمية التابعة لها.

### 3- معايير اسناد المناصب:

يتم إسناد المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وفق المعايير التالية:

- الاستقرار بالمؤسسة التعليمية: تمنح نقطتان (2) عن كل سنة استقرار في المؤسسة الحالية، ويؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعني(ة) بالأمر. ويحتفظ المترشحين الذين نقلوا من أجل المصلحة إلى مؤسسات تعليمية أخرى، بنقطة استقرارهم؛
- الاستقرار بالمديرية الإقليمية: تمنح نقطتان (2) عن كل سنة استقرار، تحتسب منذ الالتحاق بالمديرية الإقليمية. ويحتفظ بالنسبة للمديرية الإقليمية التي تم ضمها أو تقسيمها، بنقط الاستقرار منذ تعيين المترشح(ة) بالمديرية الإقليمية الأصلية سواء كان يعمل بالمديرية الإقليمية الأصلية أو بالمديرية الإقليمية الناتجة عن التقسيم أو الضم؛
- الاستقرار بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين: تمنح نقطتان (2) عن كل سنة استقرار بالأكاديمية الجهوية تحتسب ابتداء من سنة 2002. ويحتفظ، بالنسبة للأكاديميات التي شملها التقسيم الإداري الحالي، بنقط الاستقرار منذ تعيين المترشح(ة) بالأكاديمية الأصلية، سواء كان يعمل بهذه الأخيرة أو بالأكاديمية التي أصبح تابعا لها بموجب التقسيم المذكور؛

❖ تمنح الأولوية للمترشح(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية وللمترشحات وللمترشحين الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي.

يحتسب للمترشحين الذين سبق لهم الاستفادة من الوضع رهن الإشارة أو الإلحاق أو الاستيداع، مجموع نقط استقرارهم، أخذاً بعين الاعتبار سنوات الاستقرار التي كانوا يتوفرون عليها قبل هذه الوضعية، مع تحيين رصيدهم من النقط بعد استفادتهم من الانتقال سواء على الصعيد الوطني أو الجهوي أو الإقليمي.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاستفادة من حركة انتقالية إقليمية أو تعيين على المستوى الإقليمي (داخل المديرية الإقليمية) يحتفظ المستفيد(ة) برصيده(ا) من نقط الاستقرار بالمديرية الإقليمية وبالأكاديمية، وفي حالة الاستفادة من حركة انتقالية جهوية أو تعيين على المستوى الجهوي (من مديرية إقليمية إلى أخرى داخل الجهة) يحتفظ المستفيد(ة) برصيده(ا) من نقط الاستقرار بالأكاديمية فقط، وفي حالة الاستفادة من الحركة الانتقالية الوطنية (من أكاديمية جهوية إلى أخرى) أو تعيين على المستوى الوطني لا يبقى برصيد المستفيد(ة) أي نقطة استقرار.

❖ تمنح نقط الامتياز الخاصة بهذه الحركة وفق ما يلي:

● خمسة عشرة نقطة (15) كامتياز:

- للمترشح المتزوج بربة بيت أو المترشح(ة) المتزوج(ة) غير المتوفر(ة) على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوج(ة)، مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج؛

- للمترشح(ة) في وضعية إعاقة، مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة تثبت إعاقته (ا).

● عشر نقط (10) كامتياز للحالات الاجتماعية التالية:

- المترشحة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكنى أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها شريطة إرفاق الطلب بشهادة سكنى الأسرة بالمديرية الإقليمية التي ترغب في الانتقال إليها؛

- المترشحة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكنى أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها شريطة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكنى الأسرة؛

- المترشح المطلق أو الأرملة المتكفل بآبن أو أكثر لا يزيد سنهم أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج المديرية الإقليمية الأصلية، شريطة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، وبنسخة من عقد الطلاق وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق؛

- المترشحة والمترشح المشاركان بطلب مزدوج للانتقال خارج المديرية الإقليمية التي يعملان بها، شريطة إرفاق طلبيهما بنسخة من عقد الزواج.

● تمنح للمترشح(ة) أب أو أم لطفل(ة) أو أطفال في وضعية إعاقة أربع (4) نقط عن كل طفل منهم، شريطة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل(ة) وبشهادة تثبت إعاقته (ا)؛

● بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة واحدة (1) عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة، شريطة إرفاق الطلب بنسخة من عقد ازدياد لكل طفل.

وفي حالة تساوي مجموع نقط مترشحين إثنين أو أكثر، انطلاقاً من المعايير المشار إليها أعلاه، يفصل بينهم بواسطة الأقدمية العامة ثم الأقدمية في الإطار ثم الأكبر سناً ثم ترتيب الاختيار.

تتم عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي بصفة آلية كما أنها تخضع للمعايير المعتمدة في هذه الحركة، بحيث يستفيد منها فقط من تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب، علماً أن الأولوية تمنح للتبادل الجماعي الذي يمكن من استفادة أكبر عدد من المشاركين.

#### 4- طلبات المشاركة:

##### 1.4 على مستوى المترشح(ة):

يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به (ا) وتعبئة اختياراته (ا) حسب الأفضلية والمصادقة على طلبه (ا) في البوابة الإلكترونية المخصصة لهذه العملية، وطبع هذا الطلب وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه للسيد(ة) مدير(ة) المؤسسة، وذلك خلال الفترة المتراوحة ما بين 18 و 21 ماي 2026، علماً أنه لا يمكن للمترشح(ة) تغيير الطلب بعد مصادقته (ا) عليه.

#### 2.4 على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح (ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني(ة) بالأمر وتعيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المترشح(ة)، ثم طبع لائحة طلبات المشاركين المستخرجة من البوابة والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل ممت يوم 22 ماي 2026.

#### 3.4 على مستوى المديرية الإقليمية:

- يقوم السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) بتشكيل لجنة تحت رئاسته(ا) لمراقبة أحقية الطلبات في الأولوية والبت فيها؛
- تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية والتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتعيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالزوج(ة) والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور؛
- تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركات والمشاركين في هذه الحركة حسب نوع الطلب ويتم نشرها داخل مقر المديرية الإقليمية قصد الاطلاع ومراقبة المعطيات الواردة بها وتصحيحها؛
- تبعث المديرية الإقليمية بقائمة المشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعنيات والمعنيين بالأمر والوثائق المرفقة لها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل ممت يوم 26 ماي 2026؛
- تسلم المديرية الإقليمية للمشاركات والمشاركين نسخا من الطلبات مؤشرا عليها بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

#### 4.4 على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين:

- تتولى الأكاديمية الجهوية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديرية الإقليمية وتتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتعيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة بطلبات الالتحاق بالزوج(ة) والطلبات ذات الامتياز، مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور قبل ممت يوم 02 يونيو 2026.

#### 5.4 على المستوى المركزي:

- بعد تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية على المستوى الوطني، سيتم فقط معالجة طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديرية الإقليمية التابعة لها؛
  - تعلن نتائج هذه الحركة الانتقالية الوطنية بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقر الأكاديمية أو المديرية الإقليمية التي ينتمي إليها المعني(ة) بالأمر وعبر الإنترنت، على الموقع الرسمي للوزارة: [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma)؛
- يتم إشعار المنتقلين في إطار هذه الحركة برسائل فردية عن طريق الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المستقبلية أو المديرية الإقليمية المستقبلية.

- يتعين على المترشح(ة) المتزوج(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) إلى المديرية الإقليمية التي يعمل بها الزوج(ة)، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج، وكذا بطاقة أو شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للعاملين والعاملات بالقطاع الخاص، علماً أن الزوجين العاملين في نفس العمالة أو الإقليم لا يمكن لهما الاستفادة من الأولوية في إسناد المناصب الخاصة بالالتحاق بالزوج(ة) في هذه الحركة.
  - بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة يتعين لزوماً تعبئة الاختيار الأول للمعني(ة) بالأمر بالمديرية الإقليمية التي يعمل بها الزوج(ة)، علماً أن الاستفادة من الأولوية قصد الالتحاق بالزوج(ة) تشمل مختلف المديريات الإقليمية التابعة لجهة عمل الزوج(ة).
  - يتعين لزوماً على الموظفة العازبة أو المطلقة أو الأرملة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكنى أسرته خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها، تعبئة الاختيار الأول بالمديرية الإقليمية المدرجة في شهادة سكنى الأسرة، علماً أن الاستفادة من نقط الامتياز الخاصة بها تشمل مختلف المديريات الإقليمية التابعة لجهة سكنى الأسرة.
  - بالنسبة للمترشح والمترشحة المتزوجين الراغبين في الانتقال معاً، فينبغي عليهما مسك والتأكد من رقم تأجير الزوج(ة) مع تعبئة نفس الاختيارات، علماً أنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاءهما معاً بنفس الجماعة؛
  - يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها ثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة)، علماً أن شهادة العمل التي لا تحمل اسم وتوقيع وصفة مسؤول عن المؤسسة المشغلة لن يتم اعتمادها قصد الاستفادة من الالتحاق بالزوج(ة)؛
  - يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصاً المعلومات المتعلقة بسلم التنقيط، ومراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس(ة) المباشر(ة) للمعني(ة) بالأمر؛
  - يفقد كل مشارك(ة) تم إرضاءه(ا) الحق في منصبه(ا) السابق ويكون ملزماً(ة) بالالتحاق بمنصبه(ا) الجديد؛
  - يمكن للراغبات وللراغبين في إلغاء المشاركة في هذه الحركة الانتقالية تقديم طلباتهم في الموضوع مباشرة إلى القسم المكلف بتدبير الموارد البشرية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية قبل يوم 05 يونيو 2026؛
  - يتم فتح فترة لتقديم المعنيات والمعنيين بالأمر شكاياتهم في أجل أقصاه عشرة (10) أيام بعد تاريخ الإعلان عن نتائج هذه الحركة.
- ونظراً لما تكتسيه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة لضمان موسم دراسي قار ومستمر ومالها من انعكاسات إيجابية على الحياة الاجتماعية والمهنية لموظفي الوزارة الراغبين في الانتقال، أطلب منكم، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، والسهر على تتبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه، مع احترام الأجل المحددة. والسلام.

الكاتب العام  
وزارة التربية الوطنية والتعليم  
الأولي والرياضة  
الحسين قضاة